

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤

بتمديد عضوية أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية واتحادها العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين
المعلقة له ؛وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٥ بإنشاء
الاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمتد عضوية أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية
الحاليين ، وكذلك مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف
التجارية المعينين لمدة تنتهي في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شبان سنة ١٣٨٤ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

بتعديل المادة رقم (٨) من القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩
في شأن إلحاق طلبة البحرية التجارية بالكلية البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الرابطة وضباط الملاحة
والمهندسين البحريين في السفن التجارية ؛وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن إلحاق طلبة البحرية التجارية
بالكلية البحرية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل بالمادة "٨" من القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩
المشار إليه النص الآتي :"مادة ٨ - تتولى القوات البحرية الإشراف على التدريب البحري
اللازم للطلبة المذكورين بعد إتمام دراستهم بالكلية البحرية وذلك على السفن
التجارية للجمهورية العربية المتحدة .كما تقوم بإعداد دراسات تحضيرية لهم قبل التقدم لامتحان ضابط
ثان لأعلى البحار أو مهندس بحري .